محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــة :

٢٠٠٩/١٥٤٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـادر مـن محكمـة التمييـز المأذونـة بإجـراء المحاكمـة وإصـدار الحكـم بإسـم حضـرة صاحـب الجلالـة ملـك المملكـة الأردنيـة الهاشميـة

عبـدالله الثانـي إبـن الحسيـن المعظـم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد عبد الله السلمان

وعضويـة القضـاة السـادة

محمد متروك العجـارمة ، أحمد الخطيب ، يوسف ذيابات ، ناجي الزعـبي .

التمييز الأول :-

الممـيز :- / وكيله المحامي

الممـيز ضده :- الحـق العـام .

التمييز الثاني :-

الممـيز :-

وكلاؤه المحامون

الممـيز ضده :- الحـق العـام .

قـدم فـي هـذه القضيـة تمييزان الأول بتاريـخ ٢٠٠٩/٩/٦ ومقـدم من والثانـي بـتاريخ ٢٠٠٩/٩/١٦ ومقـدم مـن

وذلك للطعن في الحكم الصادر عن محكمة أمن الدولة في القضية رقم (٢٠٠٩/٩٩٧) فصل ٢٠٠٩/٨/١٩ القاضي بما يلي :-

أولاً :- بالنسبة للمتهم الأول

١- عملاً بالمادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريمه بجناية المؤامرة بقصد القيام بأعمال إرهابية وفقاً لأحكام المادة (١/١٤٨) من قانون العقوبات .

g09-1543 أ . ك

lawpedia.jo

٢- عمـــلاً بالمادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريمه بجناية حيازة سـلاح أتوماتيكـي بقـصد استخدامه على وجه غير مشروع بالاشتراك وفقاً للمادة (١١/أ) من قانون الأسلحة النارية والذخائر والمادة (٧٦) عقوبات .

ثانياً : بالنسبة للمتهم الثاني

١- عملاً بالمادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريمه بجناية المؤامرة بقصد القيام بأعمال إرهابية وفقاً لأحكام المادة (١/١٤٨) من قانون العقوبات .

٢- عمـــلاً بالمادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريمه بجناية حيازة سـلاح أتوماتيكـي بقـصد استخدامه على وجه غير مشروع بالاشتراك وفقاً للمادة (١١/أ) من قانون الأسلحة النارية والذخائر والمادة (٧٦) عقوبات .

lawpedia.jo

وعطفاً على قرار التجريم واستناداً لما جاء فيه تقرر المحكمة ما يلي :-

أولاً :- بالنسبة للمجرم الأول

١- عملاً بالمادة (١/١٤٨) من قانون العقوبات وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات والرسوم عن التهمة الأولى .

٢- عمـــلاً بالمـــادة (١١/أ) من قانون الأسلحة النارية والذخائر وتعديلاته رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٢ وضعه بالأشغال الشاقة المؤبدة عن التهمة الثانية .

ولظـــروف القضية ولعدم وجود أسبقيات بحقه ولإتاحة المجال أمامه لتصويب مسار حـياته مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية لذا تقرر المحكمة وعملاً بالمادة (٢/٩٩) عقـوبات تخفيض العقوبة بحقه لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة اثنتي عشرة سنة والرسوم .

٣- عملاً بأحكام المادة (١/٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقه دون سواها وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة اثنتي عشرة سنة والرسوم ومحسوبة له مدة التوقيف من ٢٠٠٩/١/٨ .

ثانياً :- بالنسبة للمجرم الثاني

١- عملاً بالمادة (١/١٤٨) من قانون العقوبات وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات والرسوم عن التهمة الأولى .

٢- عمـــلاً بالمـــادة (١١/أ) من قانون الأسلحة النارية والذخائر وتعديلاته رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٢ وضعه بالأشغال الشاقة المؤبدة عن التهمة الثانية .

ولظـــروف القضية ولعدم وجود أسبقيات بحقه ولإتاحة المجال أمامه لتصويب مسار حـــياته مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية لذا تقرر المحكمة وعملاً بالمادة (٢/٩٩) عقـــوبات تخفيض العقوبة بحقه لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة اثنتي عشرة سنة والرسوم .

٣- عملاً بأحكام المادة (١/٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقه دون سواها وهي وضعه بالأشـــغال الشاقة المؤقتة لمدة اثنتي عشرة سنة والرسوم محسوبة له من مدة التوقيف من ٢٠٠٩/١/٨ .

ثالثاً :- مصادرة السلاحين والذخيرة المضبوطة بالقضية .

<u>وتتلخص أسباب التمييز الأول بما يلـــــي :-</u>

١- أن الحكم المميز جاء خالياً من التعليل والتسبيب السليم واقعاً وقانوناً إذ رغم الإسهاب فـــي ذكر المحكمة للوقائع التي سردتها إلا أن من الواضح أن ذلك السرد ليس سوى تكـــراراً لما أوردته النيابة في لائحة الاتهام وهذا لا يشكل تسبيباً أو تعليلاً على الوجه الذي اشترطه المشرع وجاء القضاء والفقه على تفصيله والاستقرار عليه .

٢- أخطـــأت المحكمـــة فيما توصلت إليه باستخلاصاتها المتداعية من حصول اتفاق بين المميـــز والمـــتهم الآخـــر واتحـــدت إرادتهمـــا نحـــو تنفيذ عملية عسكرية (ضد إسرائيل) وان اتفاقهما في هذا الخصوص بات مبرماً ...الخ .

٣- وبالتـــناوب فقد أخطأت محكمة أمن الدولة بعدم بحثها في مسألة العدول الطوعي رغم عدم التسليم بحصول الاتفاق الجنائي الذي وصفته المحكمة .

lawpedia.jo

٤- وبالتناوب كذلك فإن الحكم المميز يستوجب النقض للخطأ والتوسع والقياس في التفسير والتطبـــيق القانونـــي لنص المادتين (١٤٧ و ١٤٨) من قانون العقوبات وامتداد ذلك التوسع والقياس والخطأ ليشمل المادة ١/١١) من قانون الأسلحة النارية والذخائر .

٥- كمـــا انه وبالتناوب لم يرد في بينات النيابة ما يثبت توافر عناصر العقاب الواردة في المادة (١/١١) من قانون الأسلحة النارية والذخائر بحق المميز .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

<u>وتتلخص أسباب التمييز الثاني بما يلـــــي :-</u>

١- أخطـــأت محكمـــة أمـــن الدولـــة في تحصيل وقائع الدعوى وخاصة في تقريرها بأن المتهمين قد اعتقدا أن مالك المصنع (الضحية المزعوم) يهودي كما أنها أخطأت في عـــدم تحري أن المتهمين قد تحققا من أن المصنع مملوك لمواطن أردني الأمر الذي ينتفي معه إرادة المتهمين باستهداف الضحية المزعوم .

٢- أخطـــأت محكمـــة أمن الدولة في وزن البينة وخاصة فيما يتعلق بأقوال المتهمين التي جاءت متناقضة وفردية ولم تعزز بأية بينة أخرى معتبره تبرر الأخذ بها .

٣- خالفـــت محكمـــة أمـــن الدولة القانون حين رفضت إجابة طلب المميز بإجراء الخبرة واعتبارها بينة دفاعية له لإثبات أن السلاح المضبوط قد كان في حالة إتلاف وليس في حالـــة حفـــظ ، وهي بذلك تكون قد أهدرت حق المتهم بدحض التهمة بمختلف وسائل الإثبات ومنها الخبرة الفنية .

٤- وبالتـــناوب فقـــد خلطت المحكمة بين (قصد الاستعمال) الذي يعتبر ركناً من أركان جـــريمة حـــيازة ســـلاح لاســـتخدامه علـــى نحـــو غيـــر مـــشروع وبـــين (صلاحية السلاح للاستعمال) وهو وصف للحيازة المجردة .

٥- إن محكمة أمن الدولة (عند تحديدها للعقوبة) لم تأخذ بعين الاعتبار رجوع المتهمين الطوعي عن تنفيذ أية أعمال إرهابية .

lawpedia.jo

٦- أخطـــأت محكمـــة أمـــن الدولـــة في عدم التثبت من توافر القصد الخاص في كل من جريمتي المؤآمرة وحيازة السلاح بقصد استخدامه على نحو غير مشروع .

٧- إن محكمـــة أمـــن الدولة قد انحرفت في تفسير الدفوع التي أثارها وكلاء الدفاع حول بطلان وعدم صحة الاعترافات المنسوبة للمتهمين ضمن إجراءات التحقيق الأولي التي قام بها رجال المخابرات العامة وكذلك الأقوال التي تم الإدلاء بها أمام مدعي عام أمن الدولة .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بـتاريخ ٢٠٠٩/٩/٢٨ قـدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

lawpedia.jo

القـــــــــــــــــــــــــــــــــرار

لـــــدى التدقيق والمـــداولة نجد أن وقائع هذه الدعوى تشير إلى أن النيابة العامة لدى محكمة أمن الدولة قد أحالت إلى تلك المحكمة كلاً من المتهمين :-

١-

٢-

لملاحقتهما عن التهمتين التاليتين :-

١- المؤامرة بقصد القيام بأعمال إرهابية وفقاً لأحكام المادة (١/١٤٨) من قانون العقوبات بالنسبة للمتهمين .

٢- حـــيازة ســـلاح أتوماتيكـــي (رشـــاش كلاشنكوف) بقصد استخدامه على وجه غير مشروع بالاشتراك وفقاً لأحكام المادة (١١/أ) من قانون الأسلحة النارية والذخائر رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٢ وبدلالة المادة (٧٦) من قانون العقوبات بالنسبة للمتهمين .

وقـــد ســـاقت النيابة العامة الواقعة الجرمية التالية التي أقامت اتهامها للمتهمين على أساس منها وتتلخص بالآتي :-

[إن المـــتهم الثاني يملك محل لتصليح عوادم السيارات بمنطقة إيدون بمدينة إربد ، وفـــي بداية عام ٢٠٠٧ أخذ المتهم الأول يتردد على المحل المذكور لتصليح سيارته ومن خـــلال ذلك توطدت العلاقة بينهما ، وكان يدور فيما بينهما حديث حول الأوضاع الأمنية بالعراق ، وخلال أحد اللقاءات قام المتهم الأول بإبلاغ المتهم الثاني أنه خلال عام ٢٠٠٣ غـــادر إلى سوريا من أجل الدخول إلى العراق لمقاتلة الجيوش الأمريكية هناك إلا أنه لم يـــتمكن من ذلك وعاد إلى الأردن الأمر الذي غرس لدى المتهم الثاني فكرة القتال ، وفي لقـــاء آخر وخلال أحداث النهر البارد في لبنان قام المتهم الثاني بعرض فكرة التوجه إلى لبنان للقتال هناك على المتهم الأول إلا أن الأخير لم يوافق وأقنعه بعدم المشاركة في ذلك القـــتال وبدلاً من ذلك طلب منه الاشتراك معه بتنفيذ عمليات عسكرية من خلال الأراضي الأردنـــية ضـــد اليهود ، وبالفعل وافق على الأمر حيث ابرما اتفاقاً بالقيام بأعمال إرهابية جاعلـــين الـــيهود محلاً لجريمتهم وذلك بقتلهم وتنفيذاً لمخططهم الإجرامي فقد قام المتهم الأول وخـــلال عام ٢٠٠٨ بشراء أسلحة أتوماتيكية عبارة عن رشاشين كلاشنكوف عيار ٦٢ر٧ ملم وكمية من العتاد من أشخاص لم يكشف التحقيق عن هويتهم لاستخدامها بتحقيق الغاية المرجوة من اتفاقهما ومن ثم توجها إلى منطقة الشونة الشمالية وقاما بمعاينة الحدود هـــناك بأن قام المتهم الأول برسم مخطط لبعض المواقع لجعلها مسرحاً لجريمتهم ومن ثم العودة إلى مدينة إربد وخلال ذات الفترة قام المتهمان بعملية تقصي وجمع معلومات ضمن مديـــنة إربد بحثاً عن أشخاص يهود مقيمين هناك يكونون هدفاً لعملياتهم الإرهابية ، حيث توفرت لديهم المعلومات بأن هناك شخص يهودي يملك مصنعاً يقع بمنطقة كفريوبا بمدينة إربد عندها قام المتهم الأول بإرسال المتهم الثاني إلى المصنع الموصوف لمعاينته وبالفعل قـــام الأخير بتفقده وتمرير مواصفاته للمتهم الأول ، وبعد ذلك قام المتهم الثاني باصطحاب المـــتهم الأول إلـــى المـــصنع المذكور وقاما مرة أخرى بمعاينة المصنع وتحديد المداخل والمخـــارج وأكدا العزم على قتل اليهودي صاحب المصنع لدى خروجه من هناك وحددا الـــثالث من شهر كانون ثاني من العام ٢٠٠٩ موعداً لتنفيذ العملية وبالفعل وفي مساء ذلك الـــيوم حـــضر المتهم الأول إلى محل المتهم الثاني المذكور بواسطة سيارته نوع بك أب وبحـــوزته الأســـلحة الأتوماتيكية الموصوفة والعتاد والتي كان يخفيها داخل حقيبة كتانية والتقـــى بالمتهم الثاني الذي كان بانتظاره ومن ثم توجها إلى منطقة كفريوبا حيث المصنع المذكـــور ، وخـــلال الطـــريق قام المتهم الثاني بإخراج الرشاشين من الحقيبة ووضعهما

lawpedia.jo

بالقـــرب مـــن قدمـــيه بالكرسي الأمامي بجانب السائق تمهيداً لاستخدامها وتم الاتفاق فيما بيـــنهما على أن يتولى المتهم الثاني مهمة قيادة السيارة في حين يقوم المتهم الأول بإطلاق العـــيارات الـــنارية مـــن الأسلحة التي بحوزتهما على الشخص اليهودي ، وأثناء قيامهما بإجـــراء جـــولة تفقدية للمصنع صادفتهم إحدى دوريات الأمن العام الأمر الذي حال دون تحقـــيق غايتهم الجرمية مما اضطرهم إلى تأجيل تنفيذ العملية حتى تكون الفرصة سانحة لـــذلك ، بعـــد ذلـــك عادا إلى محل المتهم الثاني ومن ثم قام المتهم الأول بإخفاء الأسلحة الموصـــوفة داخـــل منـــزل شقيقه المدعو نبيل الكائن بمدينة إربد / إيدون حتى يتسنى له استخدامها في وقت آخر إلا أنه وبتاريخ ٢٠٠٩/١/٦ وعلى أثر المعلومات الواردة لرجال المخابـــرات العامـــة فقد تم اكتشاف أمرهما وألقي القبض عليهما وبالتحقيق معهما اعترفا بالوقائع أعلاه وبناءً عليه جرى تفتيش منزل المدعو وتم ضبط الأسلحة والعتاد داخل حقيبتـــين من الكتان وبإجراء الفحص الفني عليهما تبين أنهما سلاحين أتوماتيكيين من نوع رشـــاش كلاشـــنكوف صـــالحين للاستعمال ويشكلان خطراً على حياة الأفراد وأن العتاد والمخازن تعود لذات السلاح وعليه جرى التحقيق بالقضية .

باشرت محكمة أمن الدولة نظر الدعوى وتحقيقها والاستماع إلى أدلتها وبيناتها وبعد اســـتكمال إجـــراءات التقاضـــي علـــى الـــنحو الوارد في محاضرها أصدرت حكماً برقم (٢٠٠٩/٩٩٧) تاريخ ٢٠٠٩/٨/١٩ توصلت فيه إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :-

[إن المـــتهم الثاني وعلى أثر الحرب الأمريكية على العراق عام ٢٠٠٣ تولد لديه رغبة للقتال في العراق ولهذه الغاية فقد سافر إلى سوريا ومنها توجه إلى منطقة الحلة في العـــراق إلا أن الظروف لم تسمح له بالقتال هناك فعاد ادراجه إلى الأردن وأخذت تراوده أفكـــار بمهاجمة إسرائيل عبر الحدود الأردنية ، وفي بداية عام ٢٠٠٧ وأثناء تواجده في محله في إربد شارع ايدون وهو محل اكزوزتات سيارات بدأ المتهم الأول لؤي يتردد على محله عندها توطدت العلاقة بينهما على مدار الوقت وأخذ يدور بينهما أحاديث حول الجهاد فـــي سبيل الله وعلى أثر أحداث النهر البارد في لبنان فقد أبدى المتهم الثاني رغبته للذهاب هناك للقتال إلا أن المتهم الأول أقنعه بعدم الذهاب .

وفـــي منتصف عام ٢٠٠٨ عرض المتهم الثاني على المتهم الأول فكرة تنفيذ عملية عسكرية ضد اليهود من خلال غور الأردن فوافقه المتهم الأول على ذلك تنفـــيذاً لـــذلك فقد توجها سوياً إلى الحدود الإسرائيلية الأردنية وقاما بمعاينة الموقع إلا أنه تبين لهما صعوبة اجتياز الحدود وصرفا النظر عن الموضوع وعادا إلى إربد .

lawpedia.jo

وفـــي الـــشهر العاشر من العام ٢٠٠٨ قام المتهم الأول بشراء سلاح رشاش أتوماتيكـــي كلاشـــنكوف مـــع عشرون طلقة حية واطلعه على المتهم الثاني وأبدى الأخير رغبته بأن يقوم المتهم الأول بتأمينه بسلاح مماثل وعندها طرح المتهم الأول علـــى المتهم الثاني فكرة أن يقوما بخطف شخص يهودي وذلك بأن يقوما باستئجار منـــزل وعمـــل قفص حديدي به وأن يقوما بتصوير الشخص اليهودي عندما يقوما بخطفه ونـــشر التصوير من اجل المساومة عليه بأن يتم إطلاق سراحه بمبادلته بأسرى فلسطينين وأردنيين إلا أن المتهم الثاني لم يوافقه على فكرة خطف يهودي واحتجازه وإنما أن يـــتم خطـــف شـــخص يهودي وقتله فوراً إلا أن المتهم الأول لؤي أصر على رأيه بفكرة الخطف والاحتجاز وغادر وانتهى الأمر بينهما حينها .

وبعـــد فتـــرة وبـــناء علـــى طلب ورغبة المتهم الثاني بأن يكون لديه سلاح كلاشـــنكوف مماثـــل للـــذي اشتراه المتهم الأول واطلعه عليه فقد قام الأخير بشراء كلاشـــنكوف آخر مع ذخيرته واطلعه على المتهم الثاني إلا أن سلاحي الكلاشنكوف بقيا في حوزة المتهم الأول

وفـــي نهاية الشهر الثاني من عام ٢٠٠٨ التقى المتهم الأول مع المتهم الثاني وعرض عليه فكرة تنفيذ عملية عسكرية ضد صاحب مصنع في كفر يوبا بداعي أنه يهودي وذلك باستخدام أسلحة الكلاشنكوف فوافقه المتهم الثاني على ذلك عندها طلب مـــنه المتهم الأول معاينة المصنع وبالفعل فقد قام المتهم الثاني بمعاينة المصنع وبعـــد ذلك التقى بالمتهم الأول وابلغه انه نتيجة المعاينة تبين له أن المصنع لا يعود لـــشخص يهودي إلا أن المتهم الأول أجابه بأنه يوجد شريك في المصنع وانه يهودي من اصل فلسطيني .

وبـــتاريخ ٢٠٠٩/١/٣ التقى المتهم الأول بالمتهم الثاني وأبلغه ان معه ســـلاح كلاشـــنكوف مع باغتين محشوتين بالعتاد وعرض عليه مرافقته إلى المصنع مرة أخرى فوافقه المتهم الثاني على ذلك واتفقا على انه في حال مشاهدة صاحب المصنع ســـوف يتم تنفيذ العملية وقتله وكان مع المتهم الأول سيارته وطلب من المتهم الثاني قيادتها في حين يقوم المتهم الأول تنفيذ العملية وذلك بإطلاق الرصاص فوافقه المـــتهم الثانـــي على ذلك وصعد معه بسيارته وتوجها بها إلى منطقة كفر يوبا وفي الطـــريق قـــام المتهم الثاني بتناول رشاش الكلاشنكوف والعتاد ووضعها تحت قدمه

ولـــدى وصـــولهما المصنع لم يشاهدا الشخص اليهودي وعندما شاهدا دورية للشرطة في المنطقة عادا إلى إربد وقام المتهم الأول بإخفاء السلاح في منزله .

وفي التالي توجه المتهم الأول لؤي لوحده للمصنع من اجل معاينته وأخذ بالاستفسار مـــن المحـــل المجـــاور وأخبروه بأن المصنع يعود لشخص أردني وانه قام ببيعه لزوجته عـــندها عاد والتقى بالمتهم الثاني وابلغه بما حصل معه وطلب منه المتهم الثاني أن يبيعه احد رشاشي الكلاشنكوف إلا أن المتهم الأول أخذ يماطله بالأمر وغادر .

وعـــندما تملك المتهم الشعور بالخوف من أن ينكشف أمره قام بوضع رشاش الكلاشـــنكوف والذخيـــرة داخـــل شنطتين وتوجه إلى منزل شقيقة وطلب منه إخفاء الـــشنطتين وقام شقيقه بعد مغادرته بإلقاء الشنطتين داخل الحفرة الامتصاصية التابعة لمنزله .

lawpedia.jo

وبـــتاريخ ٢٠٠٩/١/٦ حضر رجال الأمن إلى منزل المتهم الأول ، وتم تفتيش منزله ولم يعثر على ما يمنع القانون حيازته وعندما مثل أمام المدعي العام أبدى استعداده للدلالـــة علـــى مكان الأسلحة فقام مدعي عام محكمة أمن الدولة باصطحابه حيث أرشده المـــتهم الأول لـــؤي إلى منزل شقيقه الكائن في إربد في منطقة ايدون وعندما حضر شقيقه ، طلب منه المتهم الأول الدلالة على مكان إخفائه الأسلحة فأشار شقيقه بأنـــه قـــام بإلقائها داخل الحفرة الامتصاصية وعندما استعان المدعي العام برجال الدفاع المدنـــي ورجال الشرطة المرافقين له تم نضح الحفرة الامتصاصية وتم إخراج الشنطتين وهمـــا عبارة عن حافظتين مصنوعتين من الكتان وجد سلاحي الكلاشنكوف بداخلها وعثر علـــى الذخيـــرة أيضاً بداخل قطعة قماش وبلغ عددها ١٢٥ طلقة عيار ٧,٦٢ إضافة إلى مخـــزن ذخيرة عدد أربعة وتم إجراء الخبرة الفنية على رشاشي الكلاشنكوف المضبوطين والذخيـــرة والمخـــزنين وذلـــك مـــن قـــبل خبـــرة الأســـلحة والمتفجرات الشاهد الرائد

وبعد أن حلفه المدعي العام القسم القانوني تبين له أن الذخيرة المضبوطة عبارة عن عتاد بندقية كلاشنكوف عيار ٧,٦٢ وهي بحالة صدئة وبعضها غير صالح للاستعمال نتيجة البلل وان البندقية الأولى عبارة عن بندقية كلاشنكوف عيار ٧,٦٢ صـــناعة بلغارية وتحمل الرقم NX والبندقية الثانية بندقية كلاشنكوف عيار ٧,٦٢ صـــناعة روسية وتحمل الرقم وأن المخازن عدد أربعة تعود لذات البندقيتين

وبعـــد فحص السلاحين تبين أنها سلاح أتوماتيكي وبحالة جيدة وصالحة للاستعمال وأنها تشكل خطراً على الأفراد ....] .

طبقت محكمة أمن الدولة القانون على هذه الواقعة حيث قالت :-

بالنـــسبة للمـــتهم الأول وهي المؤامرة بقصد القيام بأعمال إرهابية انه يستفاد من نص المادة (١٠٧) من قانون العقوبات أن أركان وعناصر جريمة المؤامرة هي :-

١- وجود اتفاق .

٢- أن يتم الاتفاق بين شخصين وأكثر .

٣- أن يكون القصد من الاتفاق ارتكاب جناية من الجنايات المخلة بأمن الدولة .

٤- أن يتضمن الاتفاق تحديد الوسائل المؤدية إلى تحقيق الغرض من المؤامرة .

٥- القصد الجرمي .

lawpedia.jo

وبأن المحكمة وجدت بخصوص هذه الأركان ومدى انطباقها على ما قام به للمتهمين ما يلي :-

أولاً :- بالنـــسبة لـــركن وجود اتفاق فإن المحكمة تجد أن الثابت أن هناك اتفاق تم ما بين المتهمـــين الأول والثاني واتحدت إرادتهما نحو تنفيذ عملية عسكرية حيث اتفقا في البداية على تنفيذ عملية عسكرية ضد إسرائيل عبر الحدود الأردنية وتنفيذاً لهذا الاتفاق فقد توجها ســـوياً إلى الحدود الأردنية الإسرائيلية لمعاينتها تمهيداً لتنفيذ العملية إلا أنهما صرفا النظر عن ذلك بعدما تبين لهما استحالة التنفيذ ثم بعد ذلك التقت إرادتهما مجدداً نحو تنفيذ عملية عسكرية إلا أنها هذه المرة كانت تستهدف قتل شخص يهودي اعتقدا انه مالك أحد المصانع فـــي إربـــد وان اتفاقهما في هذا الخصوص اصبح مبرماً بعدما اقترح كل منهما خطة في تنفـــيذ العملـــية حيث اقترح المتهم الأول خطف اليهودي واحتجازه لمساومة إسرائيل عليه بالأســـرى الفلـــسطينيين واقتـــرح المتهم الثاني أن يتم خطف اليهودي وقتله وان الاقتراح الأخيـــر قد لاقى قبولاً من كلاهما وعقدا العزم على تنفيذه والتقت إرادتهما على ذلك بدليل تجهيزهما السلاح ومعاينة الموقع وصعودهما سوياً في السيارة ومعهما سلاح الكلاشنكوف واتجاههما نحو المصنع بعد توزيعهما الأدوار بينهما بحيث يقوم المتهم الأول بإطلاق النار فيما يقوم المتهم الثاني بقيادة السيارة فإن ذلك ينبئ بأنهما خرجا من دور المناقشة والجدل وانـــتقلا إلـــى دور التنفيذ والعمل وكان قرارهما بهذا الصدد موحداً لا خلاف فيه ونهائياً وقطعـــياً ولا يؤثـــر فـــي وجود الاتفاق أن يكون تنفيذه معلقاً على شرط أن يجدا الشخص الـــيهودي لقـــتله مادام أن هذا الشرط ممكناً ومحتمل الوقوع في ضوء وجود المستثمرين

الأجانـــب فـــي المدينة الصناعية في إربد بحيث أنه كان من الممكن أن يبادرا إلى قتل أي شخص أجنبي بتصور منهما أنه يهودي طالما أن الفكرة راسخة في أذهانهما ، وبالتالي فإن المحكمة تجد بأن هذا الشرط متوافر بحق المتهمين .

ثانياً :- بالنسبة لركن أن يتم الاتفاق بين شخصين فأكثر فتجد المحكمة أن جوهر الموآمرة انها جماعية وانها لا يتصور وقوعها من فرد واحد حيث أن التآمر يتم بتفاعل إرادتين أو أكثر بحيث توصف بأنها جريمة تعدد الفاعلين الحتمي ، ولم يثبت للمحكمة أن الاتفاق كما تقدم تم بين المتهمين الأول والثاني وعليه فإن هذا الركن يكون متوافر بحقهما أيضاً .

ثالثاً :- بالنسبة لركن أن يكون القصد من الاتفاق ارتكاب جناية من الجنايات المخلة بأمن الدولـــة فـــتجد المحكمة بأن المادة (١/١٤٧) من قانون العقوبات قد عرفت الإرهاب بأن نصت على :-

(يقصد بالإرهاب : استخدام العنف بأي وسيلة كانت أو التهديد باستخدامه أياً كانت بواعثه وأغراضـــه ، يقـــع تنفـــيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي يهدف إلى تعرض سلامة المجتمع وأمنه للخطر إذا كان من شأن ذلك إلقاء الرعب بين الناس وترويعهم أو تعريض حياتهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو المرافق والأملاك العامة أو الأملاك الخاصة أو المرافق الدولية أو البعثات الدبلوماسية أو باحتلال أي منها أو الاستيلاء عليها أو تعريض الموارد الوطنية للخطر أو إرغام أي حكومة أو أي منظمة دولية أو إقليمية على القيام بأي عمل أو الامتناع عنه) .

وحـــيث ثـــبت للمحكمة بأن المتهمين اتفقا على قتل شخص يهودي لاعتقادهما بأنه موجود في الأراضي الأردنية وانه يملك مصنعاً في إربد بهدف الانتقام بعدما كان الاقتراح هـــو خطفه والمساومة عليه بالأسرى الفلسطينيين وان ذلك وليد عقيدة راسخة لديهما حيث حـــاولا تنفيذ العملية قبل ذلك عبر الحدود الأردنية الإسرائيلية إلا أنه تبين لهما استحالـــة ذلك وحيث أنهما استخدما العنف في ذلك بأن جهزا سلاح كلاشنكوف مع ذخيرته وتوجها لتنفـــيذ عملية القتل بعدما توزعا الأدوار بينهما إلا أن مشاهدتهما لدورية الشرطة جعلتهما يعـــودا أدراجهمـــا وبالتالي حال ذلك دون التنفيذ ، وبالتالي فإن اتفاقهما على قتل الشخص الـــيهودي كان يستهدف تعريض حياة شخص للخطر بغض النظر عن الشخص الذي كان من الممكن أن يقتلاه اعتقاداً منهما انه يهودي وأنهما كانا سيقوما بتنفيذ ذلك بواسطة سلاح

lawpedia.jo

رشـــاش كلاشنكوف ، فإن عملهما هذا يشكل بالتطبيق القانوني عملاً إرهابياً طبقاً لأحكام المادتين (١٤٧ و ١٤٨) من قانون العقوبات .

(انظـــر تمييـــز جـــزاء رقم ٢٠٠٧/١٤٤١ هيئة خماسية تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٤ منشورات مركز العدالة) .

رابعـــاً :- بالنـــسبة لـــركن أن يتناول الاتفاق تحديد الوسائل المؤدية إلى تحقيق الغرض الموآمـــرة فـــتجد المحكمـــة بأن هذا الركن يتطلب أن يتفق المتآمرون على رسم الخطط وتحديـــد الوسائل التي ينوون استخدامها في تنفيذ الجريمة الإرهابية ، وحيث ثبت للمحكمة بـــأن المتهمين قد تناول اتفاقهما تحديد الوسائل المؤدية إلى تحقيق غرضهما من الموآمرة بـــأن اتفقـــا على أن يقوما بعملية قتل الشخص اليهودي بواسطة سلاح رشاش كلاشنكوف الـــذي قـــام المـــتهم الأول بشرائه لهذه الغاية ورسما الخطة للتنفيذ بأن أخذا معهما سلاح رشـــاش الكلاشـــنكوف وصـــعدا بالسيارة بحيث يقوم المتهم الأول بإطلاق النار فيما يقوم المتهم الثاني بقيادة السيارة وبالتالي فإن هذا الركن متوافر بحقهما .

خامـــساً :- بالنسبة لركن القصد الجرمي تجد المحكمة أن الموآمرة من الجرائم المقصودة ومعنـــى القصد الجرمي هو أن يشترك العضو في الاتفاق وهو عالم الغرض منه ارتكاب جريمة إرهابية بالوصف الذي عرفته المادة (١٤٧) من قانون العقوبات وان يكون قد أراد ارتكـــاب هـــذه الجـــريمة المتفق عليها بجميع أركانها كما يحددها القانون أي انه أراد أن يـــشترك فـــي الاتفاق المكون للموآمرة اشتراكاً جدياً مخلصاً ولا ينفي قيام القصد الجرمي شرف الباعث أو نبل الدافع لدى المتآمرين .

(انظـــر تمييـــز جزاء رقم ٢٠٠٧/١٢١٨ هيئة خماسية تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٨ منشورات مركز العدالة) .

وحـــيث أن المتهمين يعلمان بأن ما اتفقا عليه هو قتل شخص يهودي موجود على الـــساحة الأردنـــية وأنهمـــا أرادا ذلك وخططا لتنفيذه فإن هذا الركن يغدو متوافراً بحقهما ولا ينفـــيه شـــرف الباعث أو نبل الدفاع كما أثار المتهم الأول في إفادته الدفاعية من أن الإسرائيليين أعداء وغاصبون ومحتلون عنصريون وقاتلون للنساء والأطفال .

lawpedia.jo

وعلـــيه ولما تقدم تجد المحكمة من أن كافة أركان وعناصر جناية الموآمرة بقصد القـــيام بأعمـــال إرهابـــية وفقاً للمادة (١/١٤٨) من قانون العقوبات قد توافرت في أفعال المتهمـــين وإن لـــم تسفر عن النتيجة التي كانوا يبتغوها بغض النظر عن السبب سواء أنه تبـــين لهما أن صاحب المصنع أردني وليس يهودي أو انه تم تأجيل التنفيذ لحين عثورهما علـــى شـــخص يهودي أو يتولد الاعتقاد لديهما بأنه يهودي ذلك لأن هذه الجريمة هي من الجرائم الواقعة على أمن الدولة وانه بمقتضى المادة (١٠٨) من قانون العقوبات تعتبر تامة ســـواء أكان ما ارتكبه المتهمين تاماً أو ناقصاً أو مشروعاً فيه مما يقتضي تجريمهما بهذه التهمة .

(انظـــر تمييـــز جزاء رقم ٢٠٠٧/١٢١٨ هيئة خماسية تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٨ منشورات مركز عدالة) .

أما بالنسبة للتهمة الثانية المسندة للمتهمين وهي حيازة سلاح أتوماتيكي بقصد استعماله على وجه غير مشروع بالاشتراك وفقاً للمادة (١١/أ) من قانون الأسلحة النارية والذخائر فتجد المحكمة بأن هذه المادة قد نصت على :-

(أ – كل من صنع أو استورد أو حاز أو نقل أو باع أو اشترى أو توسط في شراء أو بيع أي مدفع أو سلاح أتوماتيكي بدون ترخيص بقصد استعمالها على وجه غير مشروع يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة ويصادر السلاح) .

وحـــيث ثبت للمحكمة بأن المتهم الأول لؤي قد قام بشراء سلاح رشاش كلاشنكوف مع ذخيرته وأن هدفه من ذلك هو استخدامه في عمليات عسكرية ينوي تنفيذها ضد اليهود ســـواء علـــى الـــساحة الأردنية أو عبر الحدود الأردنية الإسرائيلية وانه بعد شرائه لهذا السلاح اطلع المتهم الثاني عليه وأبدى رغبته في اقتناء سلاح مماثل ولهذه الغاية قام المتهم الأول بشراء رشاش كلاشنكوف آخر مع ذخيرته وان هذين الرشاشين من نوع كلاشنكوف وأثبتت الخبرة الفنية أنهما مكتملي الأجزاء صالحين للاستعمال وأنهما يعتبران من الأسلحة الأتوماتيكـــية وان حـــيازة المتهم الأول لهذه السلاحين الأتوماتيكيين حيازة أصلية لكونهما ملكـــاً له وان حيازة المتهم الثاني لها هي حيازة طارئة بأن أثبتت البينات بأنه قد حاز هذا السلاح الأتوماتيكي أثناء توجهه مع المتهم الأول في السيارة لقتل اليهودي وأنه اطلع على السلاح وامسكه بيده ووضعه اسفل الكرسي في السيارة الذي يجلس عليه وانه كان بإمكانه استخدامه لأن سبب إقدام المتهم الأول على شراء هذين السلاحين الأتوماتيكيين كان لغاية أن يقـــوم مع المتهم الثاني بتنفيذ عملية عسكرية بواسطتهما فإن المحكمة تجد أن المشرع

lawpedia.jo

الأردنـــي يعاقـــب على مجرد الحيازة إذا كان القصد من استعمال هذه الأسلحة هو القيام بعملـــيات عـــسكرية علـــى وجه غير مشروع سواء كانت هذه الحيازة عارضة طارئة أو أصـــلية ثابـــتة ذلك أن المشرع قد قصد حماية المجتمع من خطر استعمالها ولا يغير من الأمـــر شـــيئاً بـــأن المتهم عندما شعر بالخطر من انكشاف أمره قام بإخفاء السلاحين في حقيبتـــين وقـــام بتـــسليمهما لـــشقيقه مـــن اجل إخفائهما وقيام الأخير بإلقائهما في الحفرة الامتصاصية المجاورة لمنزله إذا أن هذا الفعل قام به شقيقه وباجتهاد منه لإخفائها ولم يقم المتهم الأول بذلك ومن ناحية أخرى فإن وجود السلاحين بالحفرة الامتصاصية لا يعني إتلافهما ذلك انه بالإمكان استخراجهما حتى ولو بجهد كبير وأن الخبرة الفنية من قبل خبير الأســـلحة أثبتت بأنها صالحة للاستعمال ومكتملة الأجزاء بل وأن الخبير في شهادته ذكر بأنـــه قام بتجربتها بأن أطلق النار منها وأن الضرر نتيجة البلل لحق بالذخيرة للبعض منها وليس جميعها وبالتالي فإن ما أثاره وكيل المتهم الأول في مرافعته بهذا الخصوص لا يرد الدعوى .

وبالتالـــي فـــإن مـــا قام به المتهمان يشكل كافة أركان وعناصر تهمة حيازة سلاح أتوماتيكي بقصد استعماله على وجه غير مشروع مما يقتضي تجريمهما بهذه التهمة .
(انظـــر تمييـــز جـــزاء رقم ٢٠٠٧/١٠١٧ هيئة خماسية تاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٧ منشورات مركز العدالة).

أما ما أثاره وكيلا الدفاع في مرافعتهما من أن إجراءات التحقيق الأولي التي قام بها رجال المخابرات العامة مخالفة للمادة (١٠٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، فإن المحكمة تجد بأنه قد جرى الاجتهاد القضائي لمحكمة التمييز الموقرة بأنه لا مجال لتطبيق أحكام المادتين (٩٩ و ١٠٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على الجرائم التي تقع ضـــمن اختصاص محكمة أمن الدولة وإنما ينطبق عليها حكم المادة (٧/ب/١) من قانون محكمة أمن الدولة وحيث أن التهمتين المسندتين للمتهمين تدخل في اختصاص محكمة أمن الدولة فإن المحكمة وبالرجوع إلى حكم المادة (٧/ب/١) من قانون محكمة أمن الدولة تجد أنها قضت بأن يمارس المدعي العام وأي من مساعديه من أفراد الضابطة العدلية وظائفهم بالاستناد إلى الصلاحيات الممنوحة لهم بموجب قانون أصول المحاكمات الجزائية المعمول به ويجوز لأفراد الضابطة العدلية عند الضرورة الاحتفاظ بالمشتكى عليهم مدة لا تتجاوز سبعة أيام قبل إحالتهم للمدعي العام وحيث ثبت للمحكمة بأنه تم إلقاء القبض على المتهمين بموجب محضر اللقاء القبض بتاريخ ٢٠٠٩/١/٦ الساعة ١٠,٣٥ مساءاً وانه لم يتم ضبط

lawpedia.jo

إفـــادة المـــتهم لـــدى المخابـــرات وتـــم تـــوديعه للمدعـــي العـــام بتاريخ ٢٠٠٩/١/٨ الـــساعة ٨ ونـــصف صـــباحاً وانـــه تـــم ضـــبط إفادة المتهم الثاني لدى المخابرات في ٢٠٠٩/١/٧ الساعة الثانية عشر ظهراً وتم توديعه للمدعي العام في ٢٠٠٩/١/٨ ونصف صباحاً وعليه فإن إجراءات إلقاء القبض على المتهمين وأخذ أقوال المتهم الثاني وتوديعهما ســـوياً للمدعـــي العام موافقة للمادة (٧/ب) من قانون محكمة أمن الدولة ويكون ما أثاره وكيلا الدفاع بهذا الخصوص لا يرد على الدعوى .

(تمييـــز جـــزاء رقم ٢٠٠٧/١٢٩١ هيئة خماسية تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٤ منشورات مركز عدالة) .

وفي ضوء ذلك قضت بما يلي :-

أولاً :- بالنسبة للمتهم الأول

١- عملاً بالمادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريمه بجناية المؤامرة بقصد القيام بأعمال إرهابية وفقاً لأحكام المادة (١/١٤٨) من قانون العقوبات .

٢- عمـــلاً بالمـــادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريمه بجناية حيازة ســـلاح أتوماتيكـــي بقـــصد اســـتخدامه على وجه غير مشروع بالاشتراك وفقاً للمادة (١١/أ) من قانون الأسلحة النارية والذخائر والمادة (٧٦) عقوبات .

ثانياً : بالنسبة للمتهم الثاني

١- عملاً بالمادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريمه بجناية المؤامرة بقصد القيام بأعمال إرهابية وفقاً لأحكام المادة (١/١٤٨) من قانون العقوبات .

٢- عمـــلاً بالمـــادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريمه بجناية حيازة ســـلاح أتوماتيكـــي بقـــصد اســـتخدامه على وجه غير مشروع بالاشتراك وفقاً للمادة (١١/أ) من قانون الأسلحة النارية والذخائر والمادة (٧٦) عقوبات .

وعطفاً على قرار التجريم واستناداً لما جاء فيه تقرر المحكمة ما يلي :-

أولاً :- بالنسبة للمجرم الأول

١- عملاً بالمادة (١/١٤٨) من قانون العقوبات وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات والرسوم عن التهمة الأولى .

lawpedia.jo

٢- عمـــلاً بالمـــادة (١١/أ) مـــن قانون الأسلحة النارية والذخائر وتعديلاته رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٢ وضعه بالأشغال الشاقة المؤبدة عن التهمة الثانية .

ولظـــروف القضية ولعدم وجود أسبقيات بحقه ولإتاحة المجال أمامه لتصويب مسار حـــياته مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية لذا تقرر المحكمة وعملاً بالمادة (٢/٩٩) عقـــوبات تخفيض العقوبة بحقه لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة اثنتي عشرة سنة والرسوم .

٣- عملاً بأحكام المادة (١/٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقه دون سواها وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة اثنتي عشرة سنة والرسوم ومحسوبة له من مدة التوقيف من ٢٠٠٩/١/٨ .

lawpedia.jo

ثانياً :- بالنسبة للمجرم الثاني

١- عملاً بالمادة (١/١٤٨) من قانون العقوبات وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات والرسوم عن التهمة الأولى .

٢- عمـــلاً بالمـــادة (١١/أ) مـــن قانون الأسلحة النارية والذخائر وتعديلاته رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٢ وضعه بالأشغال الشاقة المؤبدة عن التهمة الثانية .

ولظـــروف القضية ولعدم وجود أسبقيات بحقه ولإتاحة المجال أمامه لتصويب مسار حـــياته مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية لذا تقرر المحكمة وعملاً بالمادة (٢/٩٩) عقـــوبات تخفيض العقوبة بحقه لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة اثنتي عشرة سنة والرسوم .

٣- عملاً بأحكام المادة (١/٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقه دون سواها وهي وضعه بالأشـــغال الشاقة المؤقتة لمدة اثنتي عشرة سنة والرسوم محسوبة له من مدة التوقيف من ٢٠٠٩/١/٨ .

ثالثاً :- مصادرة السلاحين والذخيرة المضبوطة بالقضية .

أ- لـــم يرضَ المتهم بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً للأسباب المبسوطة باللائحة المقدمة من وكيله بتاريخ ٢٠٠٩/٩/٦.

ب- لـــم يـــرضَ المـــتهم بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً للأسباب المبسوطة باللائحة المقدمة من وكيله بتاريخ ٢٠٠٩/٩/١٦ .

<u>وفي الرد على الطعنين التمييزيين :-</u>

وعن أسباب هذين الطعنين التمييزيين جميعاً ذلك أن مؤدى هذه الأسباب واحد .

أ- من حيث الواقعة الجرمية :-

نجـــد أن الواقعة الجرمية التي تحصلتها محكمة أمن الدولة جاءت مستمدة من بينة قانونية ثابـــتة في الدعوى ومستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً وبأن محكمة أمن الدولة قامت بتـــسمية هـــذه البينة في متن قرارها واقتطفت فقرات من هذه البينات ضمنتها قرارها وأخص هذه البينات :-

١- اعتراف المتهم لؤي لدى المدعي العام .

٢- اعتراف المتهم لدى المحقق الذي قدمت النيابة البينة على صحة وسلامة الظروف التي أعطيت فيها تلك الأقوال .

٣- اعتراف المتهم لدى المدعي العامة .

٤- ضبط التفتيش لمنزل شقيق المتهم المدعو والذي تم خلاله ضبط الأسلحة في الحفرة الامتصاصية .

٥- تقريـــر خبير الأسلحة والمتفجرات حول صلاحية الرشاشين المضبوطين كلاشنكوف والعتاد الخاص بهما .

وعلـــيه ولمـــا كـــان ذلك وحيث أن محكمتنا محكمة موضوع في هذه الدعوى وتؤيد محكمـــة أمن الدولة فيما توصلت إليه من وقائع ذلك أن البينة المقدمة في الدعوى هي بينة قانونية وان استخلاص المحكمة للوقائع كان استخلاصاً سائغاً ومقبولاً وعليه يكون الطعنان من هذه الجهة غير واردان على القرار المطعون .

lawpedia.jo

ب- من حيث التطبيقات القانونية :-

نجـــد أن اجـــتهاد محكمـــة التمييز قد جرى على أن أركان جريمة المؤامرة طبقاً للمادتين (١١٧ و ١٤٨) من قانون العقوبات .

١- وجود اتفاق .

٢- أن يتم الاتفاق بين شخصين أو أكثر .

٣- أن يكون القصد من الاتفاق ارتكاب جناية من الجنايات المخلة بأمن الدولة .

٤- أن يتناول الاتفاق تحديد الوسائل المؤدية إلى تحقيق الغرض من المؤامرة .

٥- القصد الجرمي .

(يـــراجع قـــرار تمييـــزي ٢٠٠٦/٤٩٨ تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٦ ، ٢٠٠٠٨/١٩٩ تاريخ ٢٠٠٨/٣/٩ و ٢٠٠٧/١٣١٨ تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٨) .

وحـــيث نجد أن الثابت من الأوراق أن المتهمين قد عقدا اتفاقهما على القيام بأعمال عـــسكرية ضـــد إســـرائيل ثم عدلا عن ذلك للقيام بالاعتداء على شخص يهودي يقيم في الأراضـــي الأردنية واشتريا لهذه الغاية سلاحي كلاشنكوف وقاما باستكشاف المحل الذي اعـــتقدا انـــه يعود لشخص يهودي ثم تبين لهما أنه يعود لشخص عربي ثم عدلا عن تنفيذ العمـــل الإرهابـــي ثـــم قامـــا بإخفاء هذه الأسلحة في حفرة امتصاصية وعليه فإن أركان وعناصر جناية المؤامرة تكون متوفرة بحقهما .

وحيث أن محكمة أمن الدولة قامت باستعراض أركان هذه الجريمة على النحو الذي أســـلفناه وفـــي مـــتن قرارها وتوصلت إلـــى هذه النتيجة فتكون قد طبقت القانون تطبيقاً صحيحاً وسليماً ونقرها على ما توصلت إليه وعليه يكون الطعنان من هذه الجهة مستوجبا الرد .

أمـــا من حيث حيازة المتهمين للأسلحة الأتوماتيكية رشاش كلاشنكوف لغايات غير مـــشروعة فقـــد ثـــبت حيازتهما لهذين السلاحين وهما رشاش كلاشنكوف وهما سلاحان أتوماتيكـــيان تمت حيازتهما لغايات غير مشروعة وجرى إحضار العتاد والذخيرة اللازمة لهمـــا بقصد القيام بأعمال إرهابية طبقاً للمواد (١٠٧ و ١٤٧ و ١٤٨) من قانون العقوبات وان فعلهمـــا هـــذا يشكل مخالفة لأحكام المادة (١١/أ) من قانون الأسلحة النارية والذخائر وحـــيث توصـــلت محكمـــة أمـــن الدولة إلى ذات النتيجة فيكون الطعنان من هذه الجهة مستوجبان للرد .

lawpedia.jo

ج- من حيث العقوبة :-

١- نجـــد أن العقـــوبة المفروضـــة بحق المتهمين فيما يتعلق بجناية المؤامرة بقصد القيام بأعمـــال إرهابـــية وفقـــاً لأحكـــام المادة (١/١٤٨) من قانون العقوبات التي جرّم بها المتهمان تقع ضمن الحد القانوني وعليه يكون الطعنان من هذه الجهة مستوجبا الرد .

٢- فـــيما يـــتعلق بجـــرم مخالفة حيازة سلاح أتوماتيكي بقصد استخدامه على وجه غير مـــشروع طبقاً للمادة (١١/أ) من قانون الأسلحة والذخائر التي أدين بها المتهمان نجد أن محكمـــة أمـــن الدولة قضت بالحكم على كل واحد من المتهمين بالوضع بالأشغال الشاقة المؤبدة ثم التمست لهما سبباً مخففاً تقديرياً خفضت بمقتضاه العقوبة طبقاً للمادة (٢/٩٩) من قانون العقوبات لتصبح الأشغال الشاقة المؤقتة مدة اثنتي عشر سنة .

وحـــيث نجـــد بصفتنا محكمة موضوع في هذه الدعوى أنه وطبقاً للمادة (٢/٩٩) من قانون العقوبات فإنه في حالة وجود سبب مخفف تقديري فإن لمحكمة الموضوع أن تخفض عقـــوبة الأشـــغال الشاقة المؤبدة المحكوم بها إلى الأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن ثماني سنوات .

وحـــيث أن أفعـــال المتهمين الطاعنين لم تفض إلى أي اعتداء وبأنهما قد عدلا عن الاعـــتداء علـــى أي شخص وقاما بإخفاء الأسلحة في الحفرة الامتصاصية بقصد التخلص مـــنها فإنه يتوجب تخفيض العقوبة بالحد الأدنى المسموح به قانوناً لغايات تشجيعهما بعدم العودة إلى مثل ذلك السلوك ومن ثم أن ينهجا نهجاً سليماً قويماً .

وعليه وبوصفنا محكمة موضوع في هذه الدعوى نقرر نقض الحكم المطعون فيه من حـــيث العقـــوبة المفروضـــة بحـــق كـــل واحـــد مـــن المتهمين الطاعنين بهذه الجريمة - جناية حيازة سلاح ناري أتوماتيكي بقصد استخدامه على وجه غير مشروع طبقاً للمادة (١١/أ) من قانون الأسلحة النارية والذخائر وعملاً بذات المادة الحكم على كل واحد منهما بالوضع بالأشغال الشاقة المؤبدة ولإتاحة الفرصة أمامهما لسلوك طريق قويم والابتعاد عن التفكير بأي عمل عدواني أو إرهابي منحهما سبباً مخففاً تقديرياً لذا وعملاً بالمادة (٢/٩٩) مـــن قانـــون العقوبات تخفيض العقوبة لتصبح الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثماني ســـنوات والرســـوم لكل واحد منهما وعملاً بالمادة (٧٢) من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشـــد بحـــق كـــل واحـــد منهما وهي الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثماني سنوات

lawjordan.jo

والرســـوم ومـــصادرة الـــسلاحين المضبوطين والذخيرة المضبوطة وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر تدقيقاً بتاريخ ٨ ذو الحجة سنة ١٤٣٠ هـ الموافق ٢٠٠٩/١١/٢٥م.

عضـــــــــو	عضـــــــــو	القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــق

أ . ك

lawpedia.io